

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين والإداريين

باليوحدات التعاونية وأسرهم :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني资料 ٢٠٠٥/٢/٢ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين والإداريين باليوحدات التعاونية

وأسرهم لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٢ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

مهندس / محمد إبراهيم سليمان